

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اه قوله (يدل إلخ) خبر والخبر الصحيح قوله (ولم يسلب) ببناء الفاعل من باب الأفعال أي لم يعط السلب قوله (إلى أوباش قريش) الأوباش الأخلاط والسفلة اه قاموس قوله (الصفا) جبل معروف في مكة قوله (وإن هذا إلخ) كقوله وإن تركه إلخ وقوله وإن قوله إلخ عطف على قوله أنه صح إلخ قوله (بأنها) أي مكة قوله (لم يلتزموا ذلك) أي الانكفاف قوله (فيجاب) جواب ما وقوله عنه أي عما في الفتح قوله (أما عن الأول) وهو قوله أنه صح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بالقتال قوله (فبان صريح قوله إلخ) من أين اه سم قوله (فيما ذكره) أي في الحديث الذي ذكره صاحب الفتح قوله (ولا مانع) جواب عما يقال إن القول المذكور قد سبق ذكره في جملة أحاديث تقتضي عموم الخطاب به وهو ينافي ما ادعاه من أن أمره بذلك إنما كان لخالد ومن معه قوله (وأما عن الثاني) وهو قوله كوقوع القتال إلخ .

قوله (وأما عن الثالث) وهو قوله وكتصريحه إلخ قوله (وأما عن الرابع) وهو قوله وإن تركه القسمة إلخ قوله (وأما عن الخامس) وهو قوله وإن قوله صلى الله عليه وسلم قوله (لا عبرة بها) أي بجهة غير جهة دخوله صلى الله عليه وسلم قوله (لأنه) أي التأهب قوله (لخوف بادرة) البادرة على وزن نادرة ما يبدر من حدثك في الغضب من قول أو فعل اه قاموس .

قوله (وحامل رأيهم) عطف على سيد الخرج .

قوله (بمر الظهران) اسم موضع بقرب مكة قوله (وإن كان إلخ) غاية قوله (لأن معناه إلخ) هذا خلاف المتبادر فلا يدفع التأيد قوله (من أن يضرب إلخ) متعلق بأطلق قوله (كما دلت) إلى قوله وأما خبر في المغني إلا ما أنبه عليه وإلى قوله قيل في النهاية قوله (نعم الأولى عدم بيعها إلخ) مقتضاه أن بيعها وإجارتها خلاف الأولى كما في المجموع ومال المغني إلى ما قاله الزركشي من كراهتهما قوله (من خلاف من منعهما) وممن منع بيعها أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه .

قوله (فلا خلاف في حل بيعه إلخ) أي إذا لم يكن البناء من أجزاء أرض مكة كما يؤخذ مما مر في بناء سواد العراق اه مغني قوله (رباعها) أي منازلها اه ع ش قوله (قيل إلخ) وممن قال به المغني قوله (لأن قضيته) أي الصلح قوله (أما بنفس الحصول) أي على المرجوح من أن الفياء يصير وقفا بنفس حصوله